سادسًا - بعض الآداب والمسائل التي تتعلق بالحديث النبوي الشريف (١)

١ - بيان أن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد حجة عليها:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ [النجم: ٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

---

(١) بتصرف يسير من قواعد التحديث.

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، قال العلماء: معناه: إلى الكتاب والسنة.

وقال تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

والآيات في ذلك كثيرة، وقد ساقها مع عِدَّة أحاديث في معناها الإمام النوويُّ – قدّس الله سره – في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها من «رياض الصالحين» فارجع إليه.

وقد روى البيهقي عن الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت. فهذا مذهبه في اتباع السنة، وأخرج البيهقيّ أيضًا عن الشافعي

قال: إذا حدّث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، فهو ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يُترك لرسول الله ﷺ حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه.

وقال الشافعيّ: إذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه، و كان يُروَى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه، لم يزده قوة. وحديث النّبيّ ﷺ مُسْتَغْنٍ بنفسه، وإن كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم يُلْتَفَتْ إلى ما خالفه، وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به، ولو عَلِمَ من رُوِيَ عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ اتبعها إن شاء الله تعالى.

وأخرج البَيْهَقِيُّ أيضًا عن الربيع قال: قال الشافعي في أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ: إذا تفرقوا فيها، نصير إلى ما وافق الكتاب والسنةَ والإجماع أو كان أصحَّ في القياس. وإذا قال الواحد منهم القولَ لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةٌ، ولا خلاف، صرت إلى اتباع قول

واحدهم إذا لم أجد كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس.

وأخرج أيضًا عن الربيع قال: قال الشافعي: ما كان الكتاب والسُّنّة موجودين، فالعُذْر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبيّ ﷺ، أو واحدهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم إذا صرنا إلى التقليد أحبّ إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي منه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم قول الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل والنفر، وقد يأخذ بفُتْياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصّة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعني العامة بما قالوا اعتناءَهم بما قال الإمام.

وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون (استنكف: امتنع

وتكبّر) أن يرجعوا لتقواهم الله، وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في وضع الأمانة، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع مَنْ بَعْدَهم.

قال: والعلمُ طبقات:

الأُولى - الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية - الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة - أن يقول بعض أصحاب النّبيّ ﷺ ولا يَعْلَمُ له مخالف منهم.

والرابعة - اختلاف أصحاب النّبيّ ﷺ.

والخامسة - القياس على هذه الطبقات، ولا يصار إلى شيء غيري الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى، وذكر الشافعي في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكرِ الصحابة والثناء عليهم بما هم أهله قال: وهم فَوْقَنَا في كل علم واجتهاد وَوَرَعٍ وعقل وأمر استدرك به علم، أو

استنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله تعالى أعلم.

ومن أدركنا ممن أراضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا وقول بعضهم إن تفرقوا، هكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا بإجماعهم، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم.

قال الشافعي: إذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت، فإن كان قول أحدهما أَشْبَهَ بكتاب الله تعالى أو أشبه بسُنَّة مِنْ سُنن رسول الله ﷺ، أخذت به؛ لأن معه شيئًا يقوى بمثله ليس مع الذي يخالف مثله، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت، كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أرجح عندنا من أحد، لو خالفهم غير إمام.

وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب وقال: وإن لم يكن

على القول دلالة من كتاب أو سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ﷺ أحبّ إليّ أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم، من قِبَلِ أنهم أهل علم وحكام.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن اختلف الحكام، استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم، فصرنا إلى قول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقلَّما يخلوا اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة، وإن اختلف المفتون - يعني من الصحابة بعد الأئمة - بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافأوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجًا عندنا، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقَبْلَه إجماعًا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي: «**كتاب الله تعالى، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم قول بعض الصحابة، ثم إجماع الفقهاء**»، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار، فليس السبيل في الكلام في النازلة إلاّ اجتهادُ الرأي.

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم في «أعلام الموقعين»:

« قال الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان: قال الشافعيّ: أنا أعطيك جملة تغنيك - إن شاء الله تعالى -: لا تدع لرسول الله ﷺ حديثًا أبدًا إلاّ أن يأتي عن رسول الله ﷺ حديثٌ خلافه، فتعمل بما قرَّرت لك في الأحاديث إذا اختلف. وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة محمد رسول الله ﷺ خلاف قولي، فإني أقول بها.

قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة فيها صحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعيُّ: ما قلت وكان النّبيّ ﷺ قد قال بخلاف قولي، فما صحَّ من حديث النّبيّ ﷺ أولى، ولا تقلدوني.

وقال الحميدي: سأل رجل الشافعيَّ عن مسألة، فأفتاه وقال: قال النّبيّ ﷺ كذا وكذا. فقال الرجل: أتقول بهذا

يا أبا عبد الله؟ فقال الشافعي: أرأيت في وسطي زناراً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النّبيّ ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟ أرْوي عن النّبيّ ﷺ ولا أقول به؟.

وقال الربيع: قال الشافعي: لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم، أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافًا في أن فرض الله تعالى اتباعُ أمر رسول الله ﷺ، والتسليمُ لحكمه، فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلاّ اتباعه، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ، وإن ما سواهما تَبَعٌ لهما، وإن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ، إلاّ فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تَفَرُّقًا متباينًا، وتفرق منهم ممن نَسَبَهُ العامة إلى الفقه، فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر. وآثروا التقليد والغَفْلَةَ والاستعجال بالرئاسة.

وقال الإمام أحمد: قال لنا الشافعي: إذا صحَّ عندكم

الحديث فقولوا لي اذهب إليه. وقال الإمام أحمد: كان أحسنُ أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده، قال به وترك قوله.

قال الربيع: قال الشافعي: لا تترك الحديث عن رسول الله ﷺ فإنه لا يدخله القياس، ولا موضع له مع السنة. قال الربيع: وقد روى عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق، ونُكِحَتْ بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر مثلها، وقضى لها بالميراث، فإن كان لم يثبت عن النّبيّ ﷺ، فهو أولى الأُمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النّبيّ ﷺ، ولا في القياس، ولا شيء إلاّ طاعة الله تعالى بالتسليم له، وإن كان لا يَثْبُتُ عن النّبيّ ﷺ لم يكن لأحد أن يُثْبتَ عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجعي لا يسمى.

قال الربيع: سألت الشافعيّ عن رفع الأيدي في الصلاة فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو مَنْكِبَيه،

وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود، قلت له فما الحجة في ذلك؟ قال: أنبأنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ مثل قولنا.

قال الربيع: فقلت: فإنا نقول: يرفع في الابتداء ثم لا يعود. قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، كان إذا افتتح الصلاة رَفَع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، قال الشافعي - وهو يعني مالكًا - يروى عن النّبيّ ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يدية حَذْوَ منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر، فقلتم: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة، وقد رويتم أنهما رفعا في الابتداء، وعند الرفع من الركوع، أفيجوز لعالم أن يترك فعل النّبيّ ﷺ وابن عمر لرأي نفسه، أو فعل النّبيّ ﷺ لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر؟ ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النّبيّ ﷺ، فكيف لم ينته

بعض هذا عن بعض؟ أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النّبيّ ﷺ أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث، أو عن ابن عمر فيه اثنتين، ويأخذ بواحدة؟ أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به، وأخذ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره ما روى عن النّبيّ ﷺ؟ فقلت له: إن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال: معناه تعظيم الله واتباعٌ لسنة النّبيّ ﷺ، ومعنى الرفع في الأدلة، معنى الرفع الذي خالفتم فيه النّبيه ﷺ عند الركوع، وعند رفع الرأس، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النّبيّ ﷺ وابن عمرر معًا، ويروي ذلك عن النّبيّ ﷺ ثلاثة عشر رجلاً. ويروى عن أصحاب النّبيّ ﷺ من غير وجه، ومن تركه فقد ترك السنة.

٢ - العمل بالحديث بحسب ما بدا لأصحاب الفهم المستقيم:

قال علم الدين الفلاني في «إيقاظ الهمم»: «قال بعض أهل التحقيق: الواجبُ على من له أدنى دراية بالكتاب وتفسيره، والحديث وفنونه، أن يَتَتَبَّعَ كل التتبع، ويميز

الصحيح عن الضعيف، والقويَّ عن غيره، فيَتبع ويعمل بما ثبتت صحته، و كثرت رواته، وإن كان الذي قلده على خلافه، و لا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب، ما كان معلوماً في الصدر الأول، وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب، وهكذا كان ما كان من الصحابة والتابعين؛ والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول.

والحاصل: أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية، هو المذهب عند الكل، وهذا الإمام الهمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - كان يفتي ويقول: هذا ما قدرنا عليه في العلم، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب (كذا في تنبيه المغتربين) وعنه أنه قال: « لا يحلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسُّنّة، أو إجماع الأُمة أو القياس الجليّ في المسألة » اهـ.

٣ - لزوم الإفتاء بلفظ النص مهما أمكن:

قال الفلاني - رحمه الله - في «إيقاظ الهمم»: قال ابن

القيم – رحمه الله –: «ينبغي للمفتي أن يفتيَ بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرَّوْن ذلك غاية التحرّي».

ثم قال: «فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون، كانت علومهم أصحّ من علوم مَنْ بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه، أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا» ثم قال: «قد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله تعالى كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاءاً لما في الصدور.

٤ - حرمة الإفتاء بضد لفظ النص:

قال العلامة الفُلاّني في «إيقاظ الهمم» في أواخره: «يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبَهُ، ومثاله أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فهل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها، ورسول الله ﷺ يقول: «فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ» [أخرجه البخاري وأحمد].

ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه. وصاحب الشرع يقول: «مَنْ ماتَ وعليه صَوْمٌ صام عنه وليُّهُ» [أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد].

ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه، ثم أفلس المشتري فوجده بعينه هل هو أحقُّ به؟ فيقول: ليس هو أحق به. وصاحب الشرع يقول: «هو أحقُّ به» [أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد].

ومثل أن يسأل عن أكل كل ذي ناب: هل هو حرام؟

فيقول ليس بحرام. ورسول الله ﷺ يقول: «أَكْلُ كُلِّ ذي ناب من السِّباع حَرامٌ» [رواه الجماعة].

ومثل أن يسأل عن رجل له شريك في أرض أو دار أو بستان هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع وعرضها عليها؟ فيقول: نعم، يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع. وصاحب الشرع يقول: «من كان لهُ شريكٌ في أرضٍ أو رَبْعةٍ أو حائطٍ، فلا يحلُّ له أن يبيع حتَّى يُؤْذِنَ شريكَهُ».

ومثل أن يسأل عن تقل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، يُقْتَلُ المسلم بالكافر. وصاحب الشرع يقول: «لا يقتل المسلم بالكافر» [أخرجه الجماعة إلاّ مسلماً].

ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى فيقول: ليست العصر. وصاحب الشرع يقول: «هي صلاة العصر» [تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر: هو عند مسلم وأحمد وأبي داود].

ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه،

هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع؟ فيقول: ليس بمشروع، أو مكروه، وربما غلا بعضهم فقال: إن صلاته باطلة. وقد روي بضعة وعشرون نفساً عن النّبيّ ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة، لا مطعن فيها [أحاديث رفع اليدين في الصلاة مشهورة في الصحيحين والسنن].

ومثل أن يسأل عن إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا ليلة الإغمام، فيقول: لا يجوز إكماله ثلاثين يومًا. وقد قال رسول الله ﷺ: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يومًا**» [روي في الصحيحين والسنن بألفاظ مختلفة].

وأمثلته كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، وقد أنهاها ابن القيم إلى مئة وخمسين مثالاً» اهـ.

٥ - رد ما خالف النص أو الإجماع:

قال الإمام القرافي – رحمه الله تعالى – في فروقه، في الفرق الثامن والسبعين:

تنبيه: كلُّ شيء أفتى فيه المجتهد فوقعت فتياه فيه

على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجليّ السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى ؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نُقرُّه شرعًا بعد نقرره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقره شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكّد، فلا نقرّه شرعًا، والفُتْيا بغير شرع حرام، فالفُتْيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به، بل مثابًا عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا اجتهدَ الحَاكِمُ فَأخْطَأَ، فله أجرٌ وإن أصاب فله أجران**».

فعلى هذا يجب على أهل العصر تَفقُّدُ مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرَى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل، وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجليّ والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وباعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل

ذلك، فهذا أمر لازم، وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم يتوقفون في الفتوى توقفًا شديداً. وقال مالك: «لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلا لذلك» اهـ.

٦ - تشنيع المتقدمين على من يقول: العمل على الفقه لا على الحديث:

في الظهيرية: «ومن فعل فعلاً مجتهداً أو تقلّد بمجتهد، فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار» اهـ.

وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد، فانتقل من قول إلى قول من غير دليل، لكن لما يرغب من عَرَضِ الدنيا وشهواتها، فهو المذموم الآثم (كذا في الحمادي) وأما (ما) يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث، فتفوّهٌ لا معنى له، إذ من البيِّن أن مبنى الفقه ليس إلا الكتاب والسنة، وأما الإجماع والقياس، فكل واحد منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة، فما معنى إثبات العمل على الفِقْه، ونفي العمل عن الحديث؟ فإن العمل بالفقه

عين العمل بالحديث كما عرفت؛ وغاية ما يمكن في توجيهه أن يقال: إن ذلك حكم مخصوص، بشخص مخصوص.

٧ - الترهيب من عدم توقير الحديث وهجر من يعرض عنه والغضب لله في ذلك:

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ - رحمه الله تعالى - في سننه: باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النَّبيّ ﷺ حديث فلم يعظّمه ولم يوقره: أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن العجلان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يتبختر في بردَيْن، خسف الله به الأرض، فهو يَتَجَلْجَلُ فيها إلى يوم القيامة» فقال له فتى قد سماه وهو في حله له: يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده، فعثر عثرة كاد يتكسَّر فيها. فقال أبو هريرة: للمنخرين وللفم «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ».

أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا هارون - هو ابن المغيرة - عن عمرو بن أبي قيس، عن الزبير ابن عدي عن خراش بن جبير، قال: رأيت في المسجد فتى يخذف (الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها) فقال له شيخ: لا تخذف فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، فغفل الفتى، فظن أن الشيخ لا يفطن له، فخذف. فقال له الشيخ: أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف، ثم تخذف، والله لا أشهد لك جنازة، ولا أعودك في مرض، ولا أكلمك أبداً.

فقلت لصاحب لي يُقال له مهاجر: انطلق إلى خراش فاسأله، فأتاه، فسأله عنه، فحدثه.

أخبرنا سفيان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: «إنّها لا تَصْطادُ صَيْداً، ولا تَنْكِئُ عدُوًّا، ولكنَّها تَكْسرُ السِّنَّ، وتَفْقأُ العَيْنَ» فرفع رجل بينه وبين سعيد قرابةٌ شيئًا من الأرض فقال: هذه، وما

تكون هذه؟ فقال سعيد: ألا أُراني أحدثك عن رسول الله ﷺ، ثم تَهَاوَنُ به! لا أكلمك أبداً.

أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة قال: رأى عبد الله بن مغفل رجلا من أصحابه يخذف، فقال: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف، وكان يكرهه، «**وإنه لا يُنكأ به عدو، ولا يصاد به صيد، ولكنه قد يفقأ العين، ويكسر السن**».

ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه، ثم أراك تخذف! والله لا أكلمك أبداً.

أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا إسماعيل بن بشر، عن قتادة، قال: حدث ابن سيرين رجلاً يحدث عن النّبيّ ﷺ فقال رجل: قال فلان وفلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النّبيّ ﷺ، وتقول: قال فلان وفلان كذا وكذا، لا أكلمك أبداً.

أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن

سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امرأتُهُ إلى المسْجِد فلا يَمْنَعْهَا**» قال فلان بن عبد الله إذن والله أمنعها، فأقبل عليه ابن عمر، فشتمه شتمة لم أره شتمها أحداً قبله، ثم قال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: إذن والله أمنعها؟

أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة، عن معروف، عن أبي المخارق، قال: ذكر عبادة بن الصامت أن النّبيَّ ﷺ نهى عن درهمين بدرهم، قال فلان: ما أرى بهذا بأساً، يداً بيد، فقال عبادة: أقول: قال النّبيّ ﷺ وتقول: لا أرى به بأساً، والله لا يُظِلُّني وإياك سقف أبداً.

أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، حدثنا أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، عن النّبيّ ﷺ قال: «**لا تَطْرُقُوا النِّساء ليلاً**» قال: وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، فانساق رجلان إلى أهليهما وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً.

أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن

حرملة الأسلمي، عن سعيد ابن المسيَّب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، نزل المعَرَّس ثم قال: «لا تطرُقوا النساءَ ليلاً» فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهلهما فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً.

أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيّب يودعه بحج أو عمرة فقال له: لا تبرحْ حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرُجُ بعْد النداء من المسْجد إلا مُنافقٌ، إلا رجلٌ أخرَجَتْهُ حَاجَةٌ وهو يُريد الرَّجْعَةَ إلى المسجد» فقال: إن أصحابي بالحرة، قال: فخرج، قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه» انتهى.

وروى مسلم حديث سالم عن ابن عمر المتقدم، ورواه الإمام أحمد وزاد: «فما كلمه عبد الله حتى مات».

قال الطيبي - رحمه الله - (شارح المشكاة): «عجبتُ ممن يتسمى بالسنيّ، إذا سمع من سُنَّةِ رسول الله ﷺ، وله

رأيٌ، رجّح رأيَهُ عليها، وأيُّ فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: «لا يُؤمنُ أحدُكُم حتّى يكون هواه تَبَعًا لما جئْتُ به»؟ وها هو ابن عمر، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها، كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة كبده، لتلك الهَنَة، عبرةً لأُولي الألباب» اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» عند الكلام على حديث عبد الله بن مغفل الذي تقدم: فيه جواز هجران أهل البِدَع والفسوق، وأنه يجوز هجرانهم دائمًا، فالنهي عنه فوق ثلاثة أيام إنما هي في هجر لحظّ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما هجر أهل البِدَع فيجوز على الدوام، كما يدل عليه هذا مع نظائر له، كحديث كعب بن مالك. قال السيوطي: «وقد ألفتُ مؤلفًا سميته «الزجر بالهجر» لأني كثير الملازمة لهذه السنة» اهـ.

٨ - ما ينفي من قول أحد عند قول النبيّ ﷺ:

قال الإمام الدارميّ – رحمه الله تعالى – في مسنده، في باب: «ما يُتقى من تفسير حديث النّبيّ ﷺ وقول غيره

عند قوله ﷺ»: أخبرنا موسى بن خالد حدثنا معتمر عن أبيه قال: لِيُتقَ من تفسير حديث رسول الله ﷺ كما يُتقى من تفسير القرآن. أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا معتمر عن أبيه قال: قال ابن عباس: أما تخافون أن تعذَّبوا ويُخْسَفَ بكم أن تقولوا قال رسول الله، وقال فلان.

أخبرنا الحسن بن بشر، حدثنا المعافي، عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأْي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمضِ به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ حدثنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: «يا أيها الناس، إن الله لم يبعث نَبِيًّا بعد نبيكم، ولم يُنْزِل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتابًا، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرّم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاضٍ؛ ولكني مُنَفذٌ، ولست بمبتدع، ولكني متبع، ولست بخير منكم، غير أني

أثْقَلُكُمْ حِمْلاً، وأنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله، ألا هلْ أسمعتُ؟» .

أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، قال: إنما نهى عنهما أن تتخذا سلما، قال ابن عباس: فإنه قد نهى عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذَّب عليها أم تؤجر؛ لأن الله يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، قال سفيان: تتخذ سلمًا، يقول يصلي بعد العصر إلى الليل، حدثنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن أبي رباح شيخ من آل عمر قال: رأى سعيد بن المسيّب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين، يكثر، فقال له: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السُّنَّة» انتهى.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في رسالته:

«أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي، قال:

أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن النّبيّ ﷺ قال عام الفتح: «**مَنْ قُتل له قَتيلٌ فهو بخيرِ النظَرين إنْ أحَبَّ أخَذَ العَقلَ وإن أحبَّ فلَهُ القَودُ**» [رواه الجماعة] قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بها يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح عليهَ صياحًا كثيراً ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول أتأخذ به؟! نعم، آخذ به، وذلك الفرض عليَّ وعلى من سمعه. إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت» اهـ.

وأخرج الحافظ ابن عبد البر عن بكير بن الأشج، أن رجلاً قال للقاسم بن محمد: عجبًا من عائشة كيف كانت تصلي في السفر أربعًا، ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين؟ فقال: يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله ﷺ حيث وجدتها، فإن من الناس من لا يعاب. وعن سعيد بن

جُبَيْر، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما تقول يا عروة؟ قال: يقولون: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر. قال ابن عبد البر: يعني متعة الحج، وهو فسخ الحج في عمرة [أخرجه الشيخان وغيرهما].

وقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أحدثه عن رسول الله ﷺ، ويخبرني برأيه! لا أساكنك بأرض أنت فيها. وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك.

وعن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال عمر: إذا رميتم الجمرة سبع حصيات، وذبحتم وحلقتم، فقد حَلَّ لكم كل شيءٍ إلا الطيب والنساء. قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت، قال سالم فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. [أخرجه مالك في الموطأ] نقله العلامة الفُلاَّني في إيقاظ الهمم.

٩ - ما يقوله من بلغه حديث كان يعتقد خلافه:

قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» في باب «وجوب الانقياد لحكم الله، وما يقوله من دعي إلى ذلك»: «قال الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١]، ثم ساق شذره من الأحاديث في ذلك.

وقال - رحمه الله - في أذكاره في باب «ما يقوله منْ دُعي إلى حكم الله تعالى» ما صورته: «وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه: هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله ﷺ، أو نحو ذلك أن لا يقول: لا ألتزم الحديث، أو لا أعمل بالحديث أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة، وإنْ كان الحديث متروك الظاهر، لتخصيصٍ أو تأويلٍ أو نحو ذلك: يقول عند ذلك: هذا الحديث مخصوص أو متأوَّل، أو متروك الظاهر بالإجماع، وشبه ذلك» انتهى.

١٠ - ما روي عن السلف في الرجوع إلى الحديث:

قال الإمام الشافعي في «الرسالة»: أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.

قال الشافعي: لما كان معروفًا - والله أعلم - عند عمر أن رسول الله ﷺ قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزّلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر.

قال الشافعي: فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم [أخرجه النسائي وغيره] فيه أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ من الإبل**» صاروا إليه. قال: ولم يقبلوا كتاب آل عمر بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث دلالتان: إحداهما – قبول الخبر، والخبرى – أن يُقْبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضِ عمل من أحد من الأئمة بمث الخبر الذي قبلوا. ودلالة على أنه لو مضى أيضًا عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد عن النّبيّ ﷺ خبر يخالف عمله، لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يَثْبُتُ بنفسه لا بعمل غيره بعده.

قال الشافعيّ: ولم يقل المسلمون: قد عمل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أنّ عندكم خلافَهُ، ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وترك كل عمل خالفه، ولو بلغ عمر هذا صار إليه، إن شاء الله، كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه لله، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله ﷺ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر، وأن طاعة الله في اتّباع أمر رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: «فإن قال لي قائل: فادُلّني على أن عمر

عمل شيئًا، ثم صار إلى غيره لخبرٍ عن رسول الله ﷺ، قلت: فإن أوجدتكه، قال: ففي إيجادك إياي ذلك دليل علَى أمرين: أحدهما - أنه قد يعمل من جهة الرأي إذا لم يجد سنة، والآخر - أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه، ووجب على الناس ترك كل عمل وُجِدَت السنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهيها شيء إن خالفها.

قال الشافعي: «أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضباني من ديته، فرجع إليه عمر.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاوس، عن طاوس، أن عمر قال: أذكر الله امرءاً سمع من النبيّ ﷺ في الجنين شيئًا، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي - يعني ضرَّتَيْن - فضربَتْ إحداهما

الأخرى بمسطح، فألقت جنينًا ميتًا، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة [قصة حمل بن مالك أخرجها أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابن عباس] فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. وقال غيره: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

قال الشافعي: فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف فيه حكم نفسه، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع بهذا لقضى فيه بغيره، وقال: إنْ كدنا أن نقضي في مثل هذا بآرائنا.

قال الشافعي: يخبر - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مئة من الإبل، فلا يعدو الجنين أن يكون حيًا، فتكون فيه مئة من الإبل، أو ميتًا فلا شيء فيه، فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سلم له ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى حكمُهُ بخلافه، وفيما كان رأيًا منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فلما بلغه خلاف فعله، صار إلى حكم رسول الله ﷺ، وترك حكم نفسه، وكذلك كان في كل أمره، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا» انتهى.

١١ - حق الأدب فيما لم تدرك حقيقته من الأخبار النبوية:

نقل القسطلاني في «شرح البخاري» عند باب «صفة إبليس» آخر الباب عن «التوربشتي» في حديث: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاث، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» [أخرجه البخاري ومسلم] ما نصه: «حقُّ الأدب دون الكلمات النبوية التي هي مخازنُ لأسرار الربوبية، ومعادنُ الحكم الإلهية، أن لا يتكلم في الحديث وأخواته بشيء، فإن الله تعالى خصَّ رسوله ﷺ بغرائب المعاني، وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم، ويكلُّ عن إدراكه بصر العقل» انتهى.

١٢ - بيان إمرار السلف الأحاديث على ظاهرها:

كان الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: «الحديث على ظاهره، لكنه إذا احتمل عدة معان، فأولاها ما وافق الظاهر» اهـ.

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس، ولكنهم تركوا ذلك أدبًا مع رسول الله ﷺ،

ومن هنا قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل، فإنها إذا أُوِّلَتْ خرجت عن مراد الشارع.

حديث: «مَنْ غَشَّنا فليس منّا» [أخرجه الترمذي]، وحديث: «ليس منّا من تَطَيَّر أو تُطُيِّر له» [أخرجه الطبراني]، وحديث: «ليسَ منَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوب، ودَعَا بدعْوَى الجاهلية» [متفق عليه].

فإن العالم إذا أولها بأن المراد «ليس منّا» في تلك الخصلة فقط، أي، وهو منا في غيرها، هان على الفاسق الوقوع فيها وقال: مثل المخالفة في خصلة واحد أمر سهل.

فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع، وإن كانت قواعد الشريعة تشهد أيضًا لذلك التأويل.

وهكذا مذهب السلف في الصفات.